

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1235

السنة 53

15 مارس 2011

## المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة المالية

مرسوم رقم 2010 - 246 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح  
تعاونية الدباغين التقليديين.....252

مرسوم رقم 2010 - 247 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة  
بوعماتو خ ا "BSA".....252

نصوص مختلفة

22 نوفمبر 2010

23 نوفمبر 2010

وزارة الطاقة و النفط

مرسوم رقم 2010 - 245 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري  
تسمى "الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة" (ANADER).....253

نصوص تنظيمية

15 نوفمبر 2010

وزارة الصناعة و المعادن

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2010 - 248 يقضي بمنح الرخصة رقم 1051 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شمال غرب باكل (ولاية كيديماغا) لصالح شركة Massadir Sari.....253	23 نوفمبر 2010
مرسوم رقم 2010 - 249 يقضي بمنح الرخصة رقم 1040 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة واد أمور (ولايتي لعصابة و لبراكنه) لصالح شركة Alecto Holdings International.....254	23 نوفمبر 2010
مرسوم رقم 2010 - 250 يقضي بتجديد الرخصة رقم 429 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تفرشاي (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة L. L. C Wadi Al Rawda Industrial Investments.....255	23 نوفمبر 2010
مرسوم رقم 2010 - 251 يقضي بمنح الرخصة رقم 1066 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركنيوم الرملي) في منطقة أكفرده (ولاية اترارزه) لصالح شركة Mineralis Sarl.....256	23 نوفمبر 2010
مرسوم رقم 2010 - 252 يقضي بمنح الرخصة رقم 1038 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة ازريبيه (ولاية لعصابة) لصالح شركة Alecto Holdings International.....257	23 نوفمبر 2010
مرسوم رقم 2010 - 253 يقضي بتجديد الرخصة رقم 430 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة إمكبدن (ولاية إنشيري) لصالح شركة Wadi Al Rawda L. L. C Industrial Investments.....258	23 نوفمبر 2010
مرسوم رقم 2010 - 254 يقضي بتجديد الرخصة رقم 409 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تابرنكوت (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM).....259	24 نوفمبر 2010
مرسوم رقم 2010 - 255 يقضي بمنح الرخصة رقم 1048 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بوقول (ولايتي لعصابة و كوركول) لصالح شركة Massadir Sari.....260	24 نوفمبر 2010
مرسوم رقم 2010 - 256 يقضي بتجديد الرخصة رقم 447 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب النيش (ولاية إنشيري) لصالح شركة Shield Mining Mauritanian sa.....261	24 نوفمبر 2010
مرسوم رقم 2010 - 257 يقضي بمنح الرخصة رقم 1039 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أكرج (ولاية لبراكنه) لصالح شركة Alecto Holdings International.....262	24 نوفمبر 2010
مرسوم رقم 2010 - 258 يقضي بتجديد الرخصة رقم 381 للبحث عن مواد المجموعة 5 (السيليمانيت) في منطقة بدميجات (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).....263	24 نوفمبر 2010
مرسوم رقم 2010 - 259 يقضي بمنح الرخصة رقم 1067 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركنيوم الرملي) في منطقة الساحل لبيظ (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mineralis Sarl.....264	24 نوفمبر 2010
مرسوم رقم 2010 - 260 يقضي بمنح الرخصة رقم 1097 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شرق منطقة عين الكرفه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Managem.....265	

- 24 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 - 261 يقضي بمنح الرخصة رقم 1087 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة آرويه الخطره (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Lusitania 266.....Mauritania
- 24 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 - 262 يقضي بمنح الرخصة رقم 1093 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد الخروب (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Lusitania 268.....Mauritania
- 24 نوفمبر 2010 مرسوم رقم 2010 - 263 يقضي بمنح الرخصة رقم 1012 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تنيوم البيظه (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Macoba TP.....269

### III - إشعارات

### IV - إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 246 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2010 يقضي بالمنح الموقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح تعاونية الدباغين التقليديين.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح تعاونية الدباغين التقليديين القطعة الأرضية رقم 2010-3-1 البالغة مساحتها ستة آلاف متر مربع (6.000 م<sup>2</sup>) و الواقعة عند الكيلومتر 00,15 على طريق انواكشوط/ أبوتلميت، على مقربة من المسالخ الجديدة وفقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تأتي هذه القطعة محل القطعة الأرضية بدون رقم الواقعة في بوحديدة و المشغولة من قبل بلدية انواكشوط و الممنوحة سابقا من طرف وزارة المالية و التجارة لتعاونية الدباغين التقليديين.

المادة 3: تخصص القطعة لبناء مقر للتعاونية.

المادة 4: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره ثلاثة ملايين و ثلاثة آلاف و مائتان (3.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و رسوم الطوابع و مصاريف وضع الحدود و يسدد دفعه واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 5: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى التبليغ عن ذلك كتابيا.

المادة 6: تتعهد التعاونية بإنجاز مشروعها في أجل أربعة و عشرين (24) شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان استشعر به التعاونية كتابيا.

المادة 7: بعد استثمارها في القطعة وفقا للغاية المحددة لها بمقتضى المادة 3 أعلاه من هذا المرسوم، ستسلم الدولة للتعاونية، بناء على طلبها، المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 247 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2010 يقضي بالمنح الموقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة بوعماتو خ ا "BSA".

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة بوعماتو خ ا "BSA" القطعة الأرضية رقم 11 البالغة مساحتها ستين ألف متر مربع (60.000 م<sup>2</sup>) و الواقعة في الناحية الجنوبية من مصنع الإسمنت في المنطقة الصناعية بميناء الضدافة بنواكشوط كما هو مبين في المخطط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء وحدة لتخضير و تخزين ركام البناء (Granulat).

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره ثلاثون مليوناً و ثلاثة آلاف و مائتان (30.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و رسوم الطوابع و مصاريف وضع الحدود و يسدد دفعه واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة القطعة الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ الشركة المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تتعهد شركة بوعماتو خ ا "BSA" بالبدا في إنجاز مشروعها في أجل أربعة و عشرين (24) شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان استشعر به الشركة المعنية كتابيا.

المادة 6: بعد الاستثمار وفقا للالتزام المحدد بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لشركة بوعماتو خ ا "BSA"، الحصول بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الطاقة و النفط

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 245 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2010 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى "الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة" (ANADER).

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلالية المالية تسمى "الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة".

يوجد مقر الوكالة في انواكشوط و تخضع لوصاية الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 2: تهدف الوكالة إلى تنفيذ السياسة الطاقوية في الإستراتيجية الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة و التحكم في الطاقة على كافة الإقليم.

و في هذا الإطار، تقوم بوجه الخصوص بالعمليات التالية:

- تصميم و إنجاز مشاريع الطاقات المتجددة؛
- تحديد و وضع مخططات مناسبة لتسيير و تمويل برامج إنجاز و تجديد المنشآت؛
- متابعة تسيير الأشغال مع السهر بصفة خاصة على الجباية الكاملة لإتاوات الاستغلال و متابعة تنفيذ برامج صيانة المنشآت؛

- التكوين و التأطير الفني لمستغلي المنشآت؛
- تطوير و تأطير المؤسسات الوطنية و المحلية التي تقدم الخدمات؛

- علاوة على تشجيع البحث العلمي و تطوير التعاون الدولي، تتكلف أيضا الوكالة بتقديم الاقتراحات الهادفة إلى اختيار المناطق المؤهلة لاستقبال مشاريع إنتاج الكهرباء عن طريق مصادر الطاقات المتجددة.

تقدم الوكالة المساعدة لسلطة التنظيم المتعددة القطاعات فيما يتعلق بنشاطاتها المرتبطة بالطاقات المتجددة، خصوصا إعداد دفاتر التحملات و عقود الاستغلال كما تشارك في اختيار الفاعلين المترشحين لتسيير الأشغال وفق مسار شفاف عن طريق المناقصة.

المادة 3: تتنازل الدولة لصالح الوكالة عن الممتلكات التي تتألف من مجموع الأموال المنقولة و غير المنقولة و المادية و غير المادية الضرورية لأداء مهمتها.

المادة 4: تدار الوكالة من طرف هيئة مداولة يطلق عليها اسم "مجلس الإدارة"، و يحدد تشكيلته و تنظيمه و سيره بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 5: تتألف الهيئة التنفيذية للوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة من مدير عام يساعده مدير عام مساعد. يعين المدير العام و المدير العام المساعد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، و يتم إنهاء وظائفهما وفق نفس الشروط.

المادة 6: تتوفر الوكالة على الموارد التالية:

- إعانات مالية و مخصصات من ميزانية الدولة أو أشخاص عموميين آخرين؛
- هبات و وصايا؛
- مداخيل شبه جباية؛
- المبالغ المقابلة للأشغال و المنتجات و الخدمات التي تقدمها؛
- عائدات المساهمات؛
- موارد مالية و متفرقات.

المادة 7: يكلف وزير المالية و وزير الطاقة و النفط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصناعة و المعادن

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 248 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1051 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شمال غرب باكل (ولاية كيديماغا) لصالح شركة Massadir Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1051، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Massadir Sarl و المسماة فيما يلي Massadir.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شمال غرب باكل (ولاية كيديماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Massadir، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

ومن جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Massadir في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Massadir، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 249 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1040 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة واد أمور (ولايي لعصابة و لبراكنه) لصالح شركة Alecto Holdings International.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1040، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Alecto Holdings International و المسماة فيما يلي Alecto.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد أمور (ولايي لعصابة و لبراكنه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و

عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 514 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات الميينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	762.000	1.699.000
2	28	779.000	1.699.000
3	28	779.000	1.670.000
4	28	761.000	1.670.000
5	28	761.000	1.691.000
6	28	762.000	1.691.000

المادة 3: تلتزم Massadir على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق؛
- اختبار تجذر التمددات عن طريق الحفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Massadir بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن Massadir ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Massadir بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Alecto ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Alecto في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Alecto، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمزنتة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 250 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 429 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تفرشاي (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Wadi Al L. L. C Rawda Industrial Investments.

البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 613 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	730.000	1.938.000
2	28	730.000	1.933.000
3	28	733.000	1.933.000
4	28	733.000	1.927.000
5	28	736.000	1.927.000
6	28	736.000	1.912.000
7	28	741.000	1.912.000
8	28	741.000	1.904.000
9	28	751.000	1.904.000
10	28	751.000	1.894.000
11	28	754.000	1.894.000
12	28	754.000	1.888.000
13	28	736.000	1.888.000
14	28	736.000	1.905.000
15	28	725.000	1.905.000
16	28	725.000	1.938.000

المادة 3: تلتزم Alecto، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق؛
- اختبار تجذر التمعذات عن طريق الحفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Alecto بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و أربعين مليون (240.000.000) أوقية.

إلا أن Alecto ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Alecto بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 4: تتعهد Wadi Al Rawda بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wadi Al Rawda، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Wadi Al Rawda في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على Wadi Al Rawda، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 251 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1066 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركنيوم الرملي) في منطقة أكلرده (ولاية اترارزه) لصالح شركة Mineralis Sarl.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 429، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Wadi Al Rawda Industrial Investments L. L. C. و المسماة فيما يلي Wadi Al Rawda.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تفرشاي (ولايته داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 956 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	390.000	2.354.000
2	28	420.000	2.354.000
3	28	420.000	2.330.000
4	28	415.000	2.330.000
5	28	415.000	2.322.000
6	28	403.000	2.322.000
7	28	403.000	2.310.000
8	28	396.000	2.310.000
9	28	396.000	2.330.000
10	28	390.000	2.330.000

المادة 3: تلتزم Wadi Al Rawda، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- أخذ العينات و تحليلها كيميائيا و معدنيا؛
- متابعة الاستكشاف الجيولوجي؛
- حملة جيوفيزيائية أرضية حول الأهداف المحددة؛
- إنجاز خنادق و آبار و حفر في المناطق المنتقاة؛
- اختبارات تعدينية للتأكد من وجود الكوارتزيت الحديدي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Wadi Al Rawda بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن Wadi Al Rawda ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.  
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mineralis، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، ايضالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Mineralis في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mineralis، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 252 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1038 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة ازربيه (ولاية لعصابه) لصالح شركة Alecto Holdings International.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1038، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1066، للبحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركنيوم الرملي) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mineralis Sarl و المسماة فيما يلي Mineralis.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكفردة (ولاية اترارزة) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن التيتان و الزركنيوم الرملي كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 735 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	392.000	1.997.000
2	28	404.000	1.997.000
3	28	404.000	1.943.000
4	28	389.000	1.943.000
5	28	389.000	1.972.000
6	28	392.000	1.972.000

المادة 3: تلتزم Mineralis، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ العينات و تحليلها؛
- تخريط مفصل للمنطقة؛
- حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mineralis بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و سبعين مليون (270.000.000) أوقية.

إلا أن Mineralis ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mineralis بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و

طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Alecto ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

ومن جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Alecto في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Alecto، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 253 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 430 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة إمكيدن (ولاية إنشيري) لصالح شركة Wadi Al Rawda L. L. C. Industrial Investments

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 430، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Wadi Al Rawda Industrial Investments L. L. C. و المسماة فيما يلي Wadi Al Rawda

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إمكيدن (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى

Alecto Holdings International و المسماة فيما يلي Alecto.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ازريبيه (ولاية لعصابه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني. تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 459 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	780.000	1.852.000
2	28	797.000	1.852.000
3	28	797.000	1.825.000
4	28	780.000	1.825.000

المادة 3: تلتزم Alecto، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- أخذ و تحليل العينات،
- تنفيذ خنادق؛
- اختبار تجذر التمدنات عن طريق الحفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Alecto بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن Alecto ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Alecto بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wadi Al Rawda، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Wadi Al Rawda في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على Wadi Al Rawda، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 254 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 409 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تابرنكوت (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 409، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM) و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تابرنكوت (ولايتي آدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 718 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 560 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	440.000	2.285.000
2	28	454.000	2.285.000
3	28	454.000	2.245.000
4	28	440.000	2.245.000

المادة 3: تلتزم Wadi Al Rawda، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- أخذ العينات و تحليلها كيميائيا و معدنيا؛
- متابعة الاكتشاف الجيولوجي؛
- حملة جيوفيزيائية على الأرض حول الأهداف المحددة؛
- إنجاز خنادق و آبار و حفر في المناطق المنتقاة؛
- اختبارات تعدينية للتأكد من وجود الكوارتزيت الحديدي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Wadi Al Rawda بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن Wadi Al Rawda ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد Wadi Al Rawda بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

إبصارا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على MCM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 255 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1048 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بوقول (ولايتي لعصابه و كوركول) لصالح شركة Massadir Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1048، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Massadir Sarl و المسماة فيما يلي Massadir.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوقول (ولايتي لعصابه و كوركول) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 827 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	566.000	2.205.000
2	28	590.000	2.205.000
3	28	590.000	2.200.000
4	28	613.000	2.200.000
5	28	613.000	2.184.000
6	28	580.000	2.184.000
7	28	580.000	2.195.000
8	28	566.000	2.195.000

المادة 3: تلتزم MCM، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات؛
- جيوفيزيا مفصلة على الأرض؛
- تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز خنادق؛
- إنجاز حوالي 25.000 متر من الحفر بالدوران العكسي و 6.000 متر من الحفر الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم MCM بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن MCM ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد MCM بأشغال الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما،

15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Massadir في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Massadir، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 256 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 447 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب النيش (ولاية انشيري) لصالح شركة Shield Mining Mauritaniasa.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 447، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Mining Mauritaniasa المسماة فيما يلي Shield Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب النيش (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1000 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	803.000	1.815.000
2	28	803.000	1.789.000
3	28	808.000	1.789.000
4	28	808.000	1.782.000
5	28	813.000	1.782.000
6	28	813.000	1.766.000
7	28	779.000	1.766.000
8	28	779.000	1.781.000
9	28	795.000	1.781.000
10	28	795.000	1.815.000

المادة 3: تلتزم Massadir، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق؛
- اختبار تجزئ التمعينات عن طريق الحفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Massadir بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن Massadir ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Massadir بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائبة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Massadir، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف

15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الخامسة والسادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Shield Mining في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

المادة 7: يجب على Shield Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 257 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1039 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أكرج (ولاية لبراكته) لصالح شركة Alecto Holdings International.

المادة الأولى: تملح الرخصة رقم 1039، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Alecto Holdings International و المسماة فيما يلي Alecto.

المادة 2: تحول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكرج (ولاية لبراكته) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 756 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	464.000	2.260.000
2	28	480.000	2.260.000
3	28	480.000	2.270.000
4	28	491.000	2.270.000
5	28	491.000	2.230.000
6	28	480.000	2.230.000
7	28	480.000	2.225.000
8	28	464.000	2.225.000

المادة 3: تلتزم Shield Mining بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل 3.000 من العينات؛
- تخريط مفصل و دراسة بنيوية للمناطق ذات الجدوانية؛
- القيام بحملة جيوفيزيا أرضية؛
- إنجاز 3.000 متر من الخنادق و 30.000 متر من الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Shield Mining بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ستمائة و تسعة عشر مليون (619.000.000) أوقية.

إلا أن Shield Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد Shield Mining بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004

– 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف

المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Alecto ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Alecto في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Alecto، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 258 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 381 للبحث عن مواد المجموعة 5 (السيليماتيت) في منطقة بدميجات (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 381، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) و المسماة فيما يلي سنيم.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	723.000	1.966.000
2	28	723.000	1.951.000
3	28	725.000	1.951.000
4	28	725.000	1.947.000
5	28	727.000	1.947.000
6	28	727.000	1.941.000
7	28	730.000	1.941.000
8	28	730.000	1.938.000
9	28	705.000	1.938.000
10	28	705.000	1.917.000
11	28	696.000	1.917.000
12	28	696.000	1.937.000
13	28	698.000	1.937.000
14	28	698.000	1.943.000
15	28	706.000	1.943.000
16	28	706.000	1.966.000

المادة 3: تلتزم Alecto، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- أخذ و تحليل العينات،
- تنفيذ خنادق؛
- اختبار تجذر التمعينات عن طريق الحفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإتجاز برنامج أشغالها، تلتزم Alecto بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن Alecto ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Alecto بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و

المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على سني، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساهية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>3</sup>، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على سليم في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدلي بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

المادة 7: يجب على سليم، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 259 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1067 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركنيوم الرملي) في منطقة الساحل لبيظ (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mineralis Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1067، للبحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركنيوم الرملي) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Mineralis Sarl و المسماة فيما يلي Mineralis.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الساحل لبيظ (ولاية داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بدميجات (ولاية أدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن السيليمانيت كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني:

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 88 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	692.000	2.358.000
2	28	692.000	2.354.000
3	28	682.000	2.354.000
4	28	682.000	2.352.000
5	28	680.000	2.352.000
6	28	680.000	2.344.000
7	28	676.000	2.344.000
8	28	676.000	2.352.000
9	28	678.000	2.352.000
10	28	678.000	2.356.000
11	28	682.000	2.356.000
12	28	682.000	2.358.000

المادة 3: تلتزم سني، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- أخذ 1500 عينة أرضية؛
  - إنجاز حوالي 110 من الخنادق و 1200 متر من الحفر الجزري،
  - تنفيذ حوالي 15 كم من الجيوفيزياء الأرضية،
  - جمع 1100 عينة لإجراء اختبارات تعدينية.
- و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم سني بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ثمانين مليون (80.000.000) أوقية. إلا أن سني ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>3</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد سليم بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المالية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كالة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و

المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mineralis، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تلميذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mineralis في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mineralis، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 260 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1097 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شرق منطقة عين الكرفه (ولاية انشيري) لصالح شركة Managem.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1097، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Managem و المسماة فيما يلي Managem.

محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التقيب و البحث عن التيتان و الزركنيوم الرملي كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 499 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	330.000	2.310.000
2	28	315.000	2.310.000
3	28	315.000	2.317.000
4	28	311.000	2.317.000
5	28	311.000	2.323.000
6	28	307.000	2.323.000
7	28	307.000	2.343.000
8	28	320.000	2.343.000
9	28	320.000	2.330.000
10	28	325.000	2.330.000
11	28	325.000	2.320.000
12	28	330.000	2.320.000

المادة 3: تلتزم Mineralis، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط ملصق للمنطقة؛
- حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mineralis بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و سبعين مليون (270.000.000) أوقية.

إلا أن Mineralis ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mineralis بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كالة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و

المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.  
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Managem، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.  
و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Managem في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.  
ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Managem، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 261 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1087 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أرويه الخظره (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Lusitania Mauritania

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة عين الكرفة (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.  
تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 138 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	460.000	2.283.000
2	28	479.000	2.283.000
3	28	479.000	2.281.000
4	28	470.000	2.281.000
5	28	470.000	2.271.000
6	28	460.000	2.271.000

المادة 3: تلتزم Managem، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:  
• أخذ و تحليل 2.000 عينة بالجيوكيمياء الأرضية و فحص الشذوذات؛  
• تنفيذ خنادق لحوالي 2.000 متر خطي؛  
• تخريط مفصل للأهداف؛  
• الحفر بالدوران العكسي لـ 10.000 متر طولي حوالي 5.000 متر جزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Managem بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبعون مليون (170.000.000) أوقية.

إلا أن Managem ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Managem أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Managem بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كالة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و

2.477.000	699.000	28	20
2.495.000	699.000	28	21
2.495.000	697.000	28	22
2.501.000	697.000	28	23
2.501.000	695.000	28	24
2.505.000	695.000	28	25
2.505.000	694.000	28	26
2.510.000	694.000	28	27
2.510.000	693.000	28	28
2.514.000	693.000	28	29
2.514.000	692.000	28	30
2.517.000	692.000	28	31
2.517.000	691.000	28	32
2.520.000	691.000	28	33
2.520.000	692.000	28	34
2.524.000	692.000	28	35
2.524.000	693.000	28	36
2.526.000	693.000	28	37
2.526.000	694.000	28	38
2.529.000	694.000	28	39
2.529.000	695.000	28	40
2.531.000	695.000	28	41
2.531.000	696.000	28	42
2.534.000	696.000	28	43
2.534.000	697.000	28	44
2.536.000	697.000	28	45
2.536.000	699.000	28	46
2.538.000	699.000	28	47
2.538.000	700.000	28	48
2.540.000	700.000	28	49
2.540.000	701.000	28	50
2.541.000	701.000	28	51
2.541.000	702.000	28	52
2.543.000	702.000	28	53
2.543.000	703.000	28	54
2.544.000	703.000	28	55
2.544.000	704.000	28	56

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1087، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Lusitania Mauritania و المسماة فيما يلي Lusitania.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أرويه الخضره (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تجد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 905 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55 و 56 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	704.000	2.546.000
2	28	706.000	2.546.000
3	28	706.000	2.517.000
4	28	700.000	2.517.000
5	28	700.000	2.480.000
6	28	705.000	2.480.000
7	28	705.000	2.475.000
8	28	709.000	2.475.000
9	28	709.000	2.472.000
10	28	713.000	2.472.000
11	28	713.000	2.469.000
12	28	714.000	2.469.000
13	28	714.000	2.466.000
14	28	717.000	2.466.000
15	28	717.000	2.440.000
16	28	703.000	2.440.000
17	28	703.000	2.465.000
18	28	701.000	2.465.000
19	28	701.000	2.477.000

ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Lusitania، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 262 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1093 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانسيوم) في منطقة واد الخروب (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Lusitania Mauritania

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1093، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانسيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Lusitania Mauritania و المسماة فيما يلي Lusitania.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد الخروب (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانسيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 621 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	519.000	2.633.000
2	29	546.000	2.633.000
3	29	546.000	2.610.000
4	29	519.000	2.610.000

المادة 3: تلتزم Lusitania، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب بالمطرقة؛

المادة 3: تلتزم Lusitania، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب استراتيجي بالمطرقة؛
- جيوكيمياء استراتيجية و أخذ العينات؛
- تخريط مفصل؛
- حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- تنفيذ أشغال الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Lusitania بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربع مائة و اثنين و أربعين مليون (442.000.000) أوقية.

إلا أن Lusitania ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Lusitania أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Lusitania بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Lusitania، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Lusitania في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 263 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1012 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تنيموم البيظه (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Macoba TP.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1012، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Macoba TP و المسماة فيما يلي Macoba TP. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنيموم البيظه (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 112 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	791.000	2.592.000
2	28	805.000	2.592.000
3	28	805.000	2.584.000
4	28	791.000	2.584.000

المادة 3: تلتزم Macoba، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أنجاز خرائط بمقياس 1/50.000؛
- أخذ العينات جيوكيميائية؛
- حفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري؛

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Macoba بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.

- جيوكيميا استراتيجية و أخذ العينات؛
- تخريط مفصل؛
- حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- تنفيذ خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Lusitania بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية. إلا أن Lusitania ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحيحة الرخصة.

يجب على Lusitania أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Lusitania بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Lusitania، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Lusitania في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Lusitania، احترام قوالين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Macoba في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Macoba، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إلا أن Macoba ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Macoba بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Macoba، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

## أوامر عدلية

### المحكمة العليا

أمر عدلي رقم: 2011/04 القاضي بتحديد جلسات المحكمة العليا العادية.

نحن السيد ولد الغيلاني رئيس المحكمة العليا:

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم: 2007/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي؛

و بعد مشاوره الجمعية العامة للمحكمة العليا؛

و نظرا إلى ضرورة السهر على حسن سير العدالة، تقرر أن تكون جلسات المحكمة العليا العادية للسنة القضائية 2011 (1432 هجرية) بقاعة الجلسات التابعة لها حسب الجدول الزمني التالي:

أولا: الغرف المجمع

1. الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	22 صفر/26 يناير	الأربعاء	صفر/يناير	1432 هـ/ 2011 م
الحادية عشرة	18 ربيع الثاني/23 مارس	الأربعاء	ربيع الثاني/مارس	1432 هـ/ 2011 م
الحادية عشرة	21 جمادى الثاني/24 مايو	الأربعاء	جمادى الثاني/مايو	1432 هـ/ 2011 م
الحادية عشرة	19 شعبان/ 20 يوليو	الأربعاء	شعبان/ يوليو	1432 هـ/ 2011 م
الحادية عشرة	23 شوال/ 21 سبتمبر	الأربعاء	شوال/ سبتمبر	1432 هـ/ 2011 م
الحادية عشرة	27 ذي الحجة/23 نوفمبر	الأربعاء	ذي الحجة/نوفمبر	1432 هـ/ 2011 م

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
1432هـ/2011م	يناير	الخميس	9 صفر/13 يناير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	فبراير	الخميس	14 ربيع الأول/17 فبراير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	مارس	الخميس	12 ربيع الثاني/17 مارس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	إبريل	الخميس	10 جمادى الأولى/14 إبريل	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	مايو	الخميس	9 جمادى الثانية/12 مايو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	يونيو	الخميس	14 رجب/16 يونيو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	يوليو	الخميس	13 شعبان/14 يوليو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	أغسطس	الخميس	18 رمضان/18 أغسطس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	سبتمبر	الخميس	17 شوال/15 سبتمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	أكتوبر	الخميس	15 ذي القعدة/13 أكتوبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	نوفمبر	الخميس	21 ذي الحجة/17 نوفمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	دجمبر	الخميس	20 محرم/15 دجمبر	الحادية عشرة

ثانيا/ الغرفة الإدارية

أ - الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
1432هـ/2011م	صفر / يناير	الخميس	16 صفر/20 يناير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الأول / فبراير	الخميس	21 ربيع الأول/24 فبراير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الثاني / مارس	الخميس	19 ربيع الثاني/24 مارس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادى الأول / إبريل	الخميس	24 جمادى الأولى/28 إبريل	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادى الثاني/ مايو	الخميس	23 جمادى الثانية/26 مايو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	رجب / يونيو	الخميس	28 رجب/30 يونيو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شعبان / يوليو	الخميس	27 شعبان/28 يوليو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شوال / أغسطس	الخميس	2 شوال/31 أغسطس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / سبتمبر	الخميس	1 ذي القعدة/27 سبتمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / أكتوبر	الخميس	29 ذي القعدة/27 أكتوبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي الحجة / نوفمبر	الخميس	28 ذي الحجة/24 نوفمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	محرم / دجمبر	الخميس	27 محرم/22 دجمبر	الحادية عشرة

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
1432هـ/2011م	صفر / يناير	الإثنين	13 صفر/17 يناير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الأول / فبراير	الإثنين	25 ربيع الأول/28 فبراير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الثاني / مارس	الإثنين	23 ربيع الثاني/28 مارس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادى الأول / إبريل	الإثنين	14 جمادى الأولى/18 إبريل	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادى الثاني/ مايو	الإثنين	13 جمادى الثانية/16 مايو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	رجب / يونيو	الإثنين	11 رجب/13 يونيو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شعبان / يوليو	الإثنين	10 شعبان/11 يوليو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شوال / أغسطس	الإثنين	15 رمضان/15 أغسطس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / سبتمبر	الإثنين	14 شوال / 12 سبتمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / أكتوبر	الإثنين	12 ذي القعدة/10 أكتوبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي الحجة / نوفمبر	الإثنين	18 ذي الحجة/14 نوفمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	محرم / دجمبر	الإثنين	17 محرم/12 دجمبر	الحادية عشرة

ثالثا/ الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	15 صفر/19 يناير	الأربعاء	صفر / يناير	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	20 ربيع الأول/23 فبراير	الأربعاء	ربيع الأول / فبراير	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	25 ربيع الثاني/30 مارس	الأربعاء	ربيع الثاني / مارس	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	16 جمادي الأولى/20 إبريل	الأربعاء	جمادي الأول / إبريل	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	15 جمادي الثانية/18 مايو	الأربعاء	جمادي الثاني/ مايو	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	20 رجب/22 يونيو	الأربعاء	رجب / يونيو	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	12 شعبان/13 يوليو	الأربعاء	شعبان / يوليو	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	17 رمضان/17 أغسطس	الأربعاء	شوال / أغسطس	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	16 شوال / 14 سبتمبر	الأربعاء	ذي القعدة / سبتمبر	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	14 ذي القعدة/12 أكتوبر	الأربعاء	ذي القعدة / أكتوبر	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	20 ذي الحجة/16 نوفمبر	الأربعاء	ذي الحجة / نوفمبر	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	26 محرم/21 دجمبر	الأربعاء	محرم / دجمبر	1432هـ/2011م

ب. جلسات غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	7 صفر/11 يناير	الأربعاء	صفر / يناير	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	12 ربيع الأول/15 فبراير	الأربعاء	ربيع الأول / فبراير	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	10 ربيع الثاني/15 مارس	الأربعاء	ربيع الثاني / مارس	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	8 جمادي الأولى/12 إبريل	الأربعاء	جمادي الأول / إبريل	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	7 جمادي الثانية/10 مايو	الأربعاء	جمادي الثاني/ مايو	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	5 رجب/7 يونيو	الأربعاء	رجب / يونيو	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	4 شعبان/5 يوليو	الأربعاء	شعبان / يوليو	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	2 رمضان/2 أغسطس	الأربعاء	شوال / أغسطس	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	8 شوال / 6 سبتمبر	الأربعاء	ذي القعدة / سبتمبر	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	6 ذي القعدة/4 أكتوبر	الأربعاء	ذي القعدة / أكتوبر	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	12 ذي الحجة/8 نوفمبر	الأربعاء	ذي الحجة / نوفمبر	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	10 محرم/5 دجمبر	الأربعاء	محرم / دجمبر	1432هـ/2011م

رابعا/ الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	20 صفر/24 يناير	الأربعاء	صفر / يناير	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	18 ربيع الأول/21 فبراير	الأربعاء	ربيع الأول / فبراير	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	16 ربيع الثاني/21 مارس	الأربعاء	ربيع الثاني / مارس	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	14 جمادي الأولى/18 إبريل	الأربعاء	جمادي الأول / إبريل	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	20 جمادي الثانية/23 مايو	الأربعاء	جمادي الثاني/ مايو	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	18 رجب/20 يونيو	الأربعاء	رجب / يونيو	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	24 شعبان/25 يوليو	الأربعاء	شعبان / يوليو	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	22 رمضان/22 أغسطس	الأربعاء	شوال / أغسطس	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	21 شوال / 19 سبتمبر	الأربعاء	ذي القعدة / سبتمبر	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	19 ذي القعدة/17 أكتوبر	الأربعاء	ذي القعدة / أكتوبر	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	25 ذي الحجة/21 نوفمبر	الأربعاء	ذي الحجة / نوفمبر	1432هـ/2011م
الحادية عشرة	24 محرم/19 دجمبر	الأربعاء	محرم / دجمبر	1432هـ/2011م

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
1432هـ/2011م	صفر / يناير	الأربعاء	14 صفر/18 يناير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الأول / فبراير	الأربعاء	5 ربيع الأول/8 فبراير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الثاني / مارس	الأربعاء	3 ربيع الثاني/8 مارس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادي الأول / إبريل	الأربعاء	1 جمادي الأولى/5 إبريل	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادي الثاني/ مايو	الأربعاء	29 جمادي الثانية/3 مايو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	رجب / يونيو	الأربعاء	12 رجب/14 يونيو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شعبان / يوليو	الأربعاء	11 شعبان/12 يوليو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شوال / أغسطس	الأربعاء	16 رمضان/16 أغسطس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / سبتمبر	الأربعاء	15 شوال / 13 سبتمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / أكتوبر	الأربعاء	13 ذي القعدة/ 11 أكتوبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي الحجة / نوفمبر	الأربعاء	19 ذي الحجة/15 نوفمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	محرم / دجمبر	الأربعاء	18 محرم/13 دجمبر	الحادية عشرة

خامسا/الغرفة التجارية

ا. الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
1432هـ/2011م	صفر / يناير	الأربعاء	12 صفر/16 يناير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الأول / فبراير	الأربعاء	24 ربيع الأول/27 فبراير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الثاني / مارس	الأربعاء	15 ربيع الثاني/20 مارس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادي الأول / إبريل	الأربعاء	13 جمادي الأولى/17 إبريل	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادي الثاني/ مايو	الأربعاء	19 جمادي الثانية/22 مايو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	رجب / يونيو	الأربعاء	17 رجب/19 يونيو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شعبان / يوليو	الأربعاء	16 شعبان/17 يوليو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شوال / أغسطس	الأربعاء	21 رمضان/21 أغسطس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / سبتمبر	الأربعاء	27 شوال / 25 سبتمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / أكتوبر	الأربعاء	25 ذي القعدة/23 أكتوبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي الحجة / نوفمبر	الأربعاء	24 ذي الحجة/20 نوفمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	محرم / دجمبر	الأربعاء	30 محرم/25 دجمبر	الحادية عشرة

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
1432هـ/2011م	صفر / يناير	الأربعاء	8 صفر/12 يناير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الأول / فبراير	الأربعاء	6 ربيع الأول/9 فبراير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الثاني / مارس	الأربعاء	4 ربيع الثاني/9 مارس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادي الأول / إبريل	الأربعاء	3 جمادي الأولى/7 إبريل	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادي الثاني/ مايو	الأربعاء	8 جمادي الثانية/11 مايو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	رجب / يونيو	الأربعاء	6 رجب/8 يونيو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شعبان / يوليو	الأربعاء	5 شعبان/6 يوليو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شوال / أغسطس	الأربعاء	9 رمضان/9 أغسطس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / سبتمبر	الأربعاء	9 شوال / 7 سبتمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / أكتوبر	الأربعاء	7 ذي القعدة/5 أكتوبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي الحجة / نوفمبر	الأربعاء	13 ذي الحجة/9 نوفمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	محرم / دجمبر	الأربعاء	19 محرم/14 دجمبر	الحادية عشرة

سادسا / الغرفة الجزائرية

أ. الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
1432هـ/2011م	صفر / يناير	الأربعاء	19 صفر/23 يناير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الأول / فبراير	الأربعاء	10 ربيع الأول/13 فبراير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الثاني / مارس	الأربعاء	22 ربيع الثاني/27 مارس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادي الأول / إبريل	الأربعاء	20 جمادي الأول/24 إبريل	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادي الثاني/ مايو	الأربعاء	12 جمادي الثانية/15 مايو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	رجب / يونيو	الأربعاء	10 رجب/12 يونيو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شعبان / يوليو	الأربعاء	23 شعبان/24 يوليو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شوال / أغسطس	الأربعاء	14 رمضان/14 أغسطس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / سبتمبر	الأربعاء	20 شوال / 18 سبتمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / أكتوبر	الأربعاء	18 ذي القعدة/16 أكتوبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي الحجة / نوفمبر	الأربعاء	24 ذي الحجة/20 نوفمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	محرم / ديسمبر	الأربعاء	23 محرم/18 ديسمبر	الحادية عشرة

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
1432هـ/2011م	صفر / يناير	الاثنين	6 صفر/10 يناير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الأول / فبراير	الاثنين	4 ربيع الأول/7 فبراير 18 ربيع الأول / 21 فبراير	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ربيع الثاني / مارس	الاثنين	2 ربيع الثاني/7 مارس 16 ربيع الثاني/21 مارس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادي الأول / إبريل	الاثنين	30 ربيع الثاني/4 إبريل 15 جمادي الأول / 18 إبريل	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	جمادي الثاني/ مايو	الاثنين	28 جمادي الثانية/2 مايو 13 جمادي الثاني/16 مايو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	رجب / يونيو	الاثنين	4 رجب/6 يونيو 18 رجب/20 يونيو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شعبان / يوليو	الاثنين	3 شعبان/4 يوليو 24 شعبان/25 يوليو	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	شوال / أغسطس	الاثنين	1 رمضان/1 أغسطس 22 رمضان/22 أغسطس	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / سبتمبر	الاثنين	7 شوال / 5 سبتمبر 1 شوال/19 سبتمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي القعدة / أكتوبر	الاثنين	5 ذي القعدة/3 أكتوبر 19 ذي القعدة/17 أكتوبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	ذي الحجة / نوفمبر	الاثنين	11 ذي الحجة/7 نوفمبر 25 ذي الحجة/21 نوفمبر	الحادية عشرة
1432هـ/2011م	محرم / ديسمبر	الاثنين	10 محرم/5 ديسمبر 2 صفر/26 ديسمبر	الحادية عشرة

الرئيس

## محكمة ولاية انواكشوط

### غرفة الأحداث

أمر رقم 2011/01 صادر بتاريخ 2011/01/09 يحدد جلسات غرفة الأحداث للسنة القضائية 2011.

نحن عبد الله ولد امحمد رئيس غرفة الأحداث

بعد الإطلاع على مقتضيات المادة (3) من الأمر القانوني رقم: 2007/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، وخاصة فقرتيها الثالثة والرابعة.

و بعد اجتماع الجمعية العامة للمحكمة بتاريخ 2011/01/09؛

و نظرا لضرورة تنظيم العمل من أجل حسن سير العدالة، و ما يتطلبه ذلك من وضع برنامج زمني يحدد مسبقا أوقات جلسات المحاكم، فإننا نقرر أن تكون جلسات المحكمة الجزائية للأحداث على النحو التالي:

اليوم	التاريخ	التوقيت
الأحد	16 يناير 2011	الحادية عشر صباحا
الأحد	30 يناير 2011	
الأحد	13 فبراير 2011	
الأحد	27 فبراير 2011	
الأحد	13 مارس 2011	
الأحد	27 مارس 2011	
الأحد	10 إبريل 2011	
الأحد	24 إبريل 2011	
الأحد	08 مايو 2011	
الأحد	22 مايو 2011	
الأحد	05 يونيو 2011	
الأحد	19 يونيو 2011	
الأحد	03 يوليو 2011	
الأحد	17 يوليو 2011	
الأحد	31 يوليو 2011	
الأحد	14 أغسطس 2011	
الأحد	28 أغسطس 2011	
الأحد	11 سبتمبر 2011	
الأحد	25 سبتمبر 2011	
الأحد	09 أكتوبر 2011	
الأحد	23 أكتوبر 2011	
الأحد	06 نوفمبر 2011	
الأحد	20 نوفمبر 2011	
الأحد	04 ديسمبر 2011	
الأحد	18 ديسمبر 2011	

الرئيس

الغرفة المدنية

امر رقم 2011/01 بتاريخ 2011/01/09 يحدد جدول الجلسات  
نخن التاه ولد سيد محمد رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط عملا بالمواد 3، 4 و 5 من التنظيم القضائي، و  
بعد الإطلاع على محضر الجمعية العامة لمحكمة الولاية بتاريخ 2011/01/09، فإننا نأمر بما يلي:

المادة الأولى: تحدد الجلسات العادية للغرفة الإدارية لسنة 2011 كما يلي:

المادة الأولى: تحدد الجلسات العادية للغرفة الإدارية لسنة 2011 كما يلي:

الشهر	اليوم	التوقيت	تاريخ المرافعة
يناير	الخميس	30 .10	2011/01/20
فبراير	الخميس	30 .10	2011/02/17
مارس	الخميس	30 .10	2011/03/17
أبريل	الخميس	30 .10	2011/04/21
مايو	الخميس	30 .10	2011/05/19
يونيو	الخميس	30 .10	2011/06/16
يوليو	الخميس	30 .10	2011/07/21
أغسطس	الخميس	30 .10	2011/08/18
سبتمبر	الخميس	30 .10	2011/09/15
أكتوبر	الخميس	30 .10	2011/10/20
نوفمبر	الخميس	30 .10	2011/11/17
دجمبر	الخميس	30 .10	2011/12/15

المادة 2: تكون الجلسات الاستعجالية يوم الأحد، من كل أسبوع عند الساعة 11.30 صباحا ما لم تستدع الضرورة غير ذلك.

الرئيس

الإعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمان النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية  
الوزارة الأولى